بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف زاى فى شرح الهداية عن محمد بن الباقر بالموحدة والقاف
لقب به لبقره العلم اى شقه واطلاعه على خفاياه او على بن الحسين بن على زين العابدين انه
انه راى فى الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء يكون
موقعا لارحها وقد لاصقت النجاسة فلما مضى على ذلك زمان تنبه مولاه وان هذا مما لم لف
للسنن الاحمدى رجع عن ذلك لان المؤمن رجاع واستغفر الله اى سأله العفو
فسئل بالبناء لغير الفاعل عن ذلك الذى استغفر الله له لما ثبت ذنبا ما الابتداع
فاستغفرته وهذا شان المؤمنين فتدبر وما فعلت كما عبرت عنه بل قيل فقال فعلت
شيئا لم يفعله الصالحون اى السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم وهم الناس والاخير
فى البدعة اى اذا لم يؤيدها اصل شرعى لما مر اول الكتاب واصل هذا كله ما روى بالبناء
لغير الفاعل عن النبى عم من قوله بعثت بالحنيفية السالمة عن الاعوجاج والميل
لغير التوحيد السمحة بفتح فسكون السهلة بوزن ما قبله ولم ابعث بالرهبانية
العبادات الشاقة الذى يتعبدها اهل الكتاب الصحيح نقلها انتهى كلام الخباز
الصنف الثانى من التصنيف فيما ورد عن ائمتنا الحنفية فى ذلك فى الخلاصة ويكره بها
للرجل مثلا ان يستخلص اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره ولا يتوضأ هو من غيره وفيه
اى كتاب الخلاصة التوضؤ بالضم للضاد مع الهمزة وبالكسر عند الهاء والياء فى الحوض افضل
من التوضؤ فى النهر ولا نظر لما قد يتطرق الحوض مما يقع فى الطهارية لانه خلاف الاصل
مغنيرته زيادة ايضا فيه وفيما بعد حذفه ايجازا يتوضأ اى الانسان بماء الحوض
الذى يخاف يخشى ان يكون فيه قذر ولو نجسا ولا يستيقنه لانه لاعبرة بما لم يتيقن وليس
عليه ان يسأل عن ذلك القذر ولا عليه ان يدع التوضؤ منه احتياطا حتى يستيقن
يتيقن انه قذر فحج بلغة على هذا المنوال الضيف اذا قدم بالبناء للغير الفاعل له
الطعام ليس للضيف النازل بالانسان ان يتسائل يسأل ذلك المضيف له من اين
لك هذا الطعام من الغصب ام من السرقة لان ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه
فيبيح عليه حتى يتبين خلافه وكذلك تتمة ذكر لا بأس بالوضوء من جب بضم الجيم و
وتشديد الموحدة فى المصباح هو بئر لم يطو والمراد ما يشتمل على الترابيد والمركن
بوضع كوزه المخزون ماؤه والكوز بضم الكاف فواو فزاى قال فى القاموس معروف فى نواحى جوانب
البيت ولا بأس ان يشرب منه ما لم يعلم اى الانسان انه قذر لان الاصل بقاؤه بحاله كما له وفيه
اى كتاب الخلاصة ماء الثلج مبتداء وهو بالمثلثة والجيم معروف اذا جرى على الطريق ظرف

لقوله

لقوله يتوضأ منه وفى الطريق نجاسات جملة حالية مقيدة بقوله اذا تغيبت النجاسات
فيها ذكر الفعل لما انه جمع مؤنث مجازى التانيث وان كان الارجح فيه التانيث فيها
اى الثلوج المدلول عليها بالثلج لانه مفرد مضاف فيعم فيكون فى قوة قضايا تعدد
بتعدد موضوعاتها واختلطت اى بعد اضمحلالها بحيث لا يرى بالبناء لغير الفاعل اثر
ولا اثرها والجواب يتوضأ منه بالبناء للفاعل وجملة الشرط وجوابه خبر المبتداء وهذا
كله تخفيف ورخصة وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه اى نسى الطرف
المتنجس فغسل طرفا من الثوب اى طرف كان من غير تحر بالفوقية والمهملتين وبقاء فيه
التولى والاجتهاد حكم بالبناء لغير الفاعل بطهارة الثوب مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع
عليه هو اى الحكم بالطهارة المختار وفيه رجل وضع رجله نديه وبين رجلها بحرف
رطبا حقه رطبة لانها مؤنثة تانيثا سماعيا فى المصباح رجل الانسان التى يمشى بها
من اصل الفخذ الى القدم وهى انثى جمعها ارجل لا غير انتهى وعبر المصنف لما يثبت فيما بعد
على ارض نجسة اى متنجسة اولبد فبكسر فسكون فى المصباح ما يتلبد من شعر او صوف
نجس ان كان اى الموضوع عليه القدم يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى مارا لا ينجس رجله
بذلك الوضع ولو كان الموضوع عليه رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة التى فيما ذكر
فى قدميه تنجس قدمه انتهى وفى فتاوى قاضى خان وهو رحمه الله جده لا ماجد ابا خطيب
المدينة النبوية مسنا عن عبد الله عبد البنا فى البخارى القاضى خان اذا نام الكلب
على حصير المسجد ان كان اى الحصير يابسا لا ينجس الحصير ظاهره انه لا ينجس الحصير
عند كونه يابسا وان كان بالكلب الرطوبة وهو قوله وان كان اى الحصير رطبا ولم يظهر
اثر النجاسة فيه فكذلك لا ينجس تحقيقا وفيه اى فى فتاوى قاضى خان ذكر الضمير باعتبار انه
اسم كتاب اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل اى الشعير ثلاثا ويؤكل وان كان
فى اخثاء البقر بالمعجمة فالمثلثة فى المصباح خثى البقر خثا من باب رمى وهو كالتغوط
للانسان والاسم الخثى والخثى وزن حصى وجمعه اخثاء انتهى لا يؤكل وفى الكبرى
الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوى فيه البعر والخثى وفيه خف بطانته ساقه
اى وجهها الباطن من الكرباس بكسر الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الالف
مهملة الثوب الخشن والجمع كرابيس واليه ينسب بياعه فيقال الكرابيسى وهى نسبة
بعض اصحاب الشافعى نجسة فدخل فى خرقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد فيه تجريد
الدلك اذ لا يكون الا باليد وملاءه اى الخف ثلاث مرات ثلاثا نزعة الافعال وتيلها اهرق الماء

اى اراق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)